واكثر الحنابله بن المصر وغيره ووافقه الشافعي على ذلك وخالفه في اشتراط الشوكه
فاشترط الشافعي الشوكه والقهر في محل ينقطع فيه الغوث فان تصور ذلك في
المصر كان فاعله محاربا ولم يشترطه مالك فلو دخل انسان برجل او صبي موضعا
واخذ ما معه كان محاربا حتى جعل اصحابه من يسقي الناس المسكر لياخذ ما
معهم محاربا ومنها اشتراط السلاح فاشترطه ابو حنيفه ولم يشترطه
مالك والشافعي فلو حرج بالعصا او بالحجاره او باليد كان محاربا كما
يكون الكافر اذا حارب به حربيا والمسلم مجاهدا وهذا القول متعين
والله **القسم الثاني** في جزا هذه المحاربه وقد خص الله جزاوها في
اربعة انواع ونسقها او الموضوعه للتخيير حقيقه وللتنويع مجازا
فمن اهل العلم من حملها على موضوعها الحقيقي فقال الامام مخير في قتله
او صلبه او قطعه من خلاف ويروى عن الحسن وابرهيم وبن المسيب
والضحاك وعطا ومجاهد ورواه الوالبي عن بن عباس رضي الله عنهما وبه
قال مالك وابو ثور ومعنى التخيير عنده ان الامر في ذلك منوط باجتهاد
الامام فان كان المحارب من ذوي الراي والتدبير توجه الاجتهاد
قتله وصلبه لان القطع لا يرفع ضرره وان كان من ذوي البطش دون الراي
قطعه من خلاف وان خلي من الصفتين اخذ بالضرب والنفي ومنهم من جعلها
للتنويع بحسب انواع الجرايم فقال بن عباس اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا
وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال
ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف ونفيهم اذا هربوا
ان يطلبوا حتى يوجدوا فيقام عليهم الحد وبه قال الحسن وقتاده وحماد
والاوزاعي وبن جبير وبهذا اخذ الشافعي وابو حنيفه واحمد وان اختلفوا
في التنويع ولكن الشافعي تبع تفسير بن عباس وخرجه في مسنده ولهم من الدليل
قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد
ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير حق ولان هذا اشبه باعتبار
الشرع في العقوبات واختلفوا في وقت الصلب ومقداره فقال الشافعي
وقته بعد القتل ومقداره ثلثه ايام الا ان يخاف عليه التغير لان الله تعالى
بدا بالقتل وقال قوم انه يصلب حيا حتى يموت جوعا وبه قال بعض الشافعيه
وقال ابو يوسف يصلب حيا ثلثه ايام فان مات والا قتل وحكى بن القاص
هذا عن الشافعي ايضا وانكره ساير الشافعيه بل قال الشافعي اكره ان يقتل مصلوبا
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثله وصفة قطع الايدي والارجل
من خلاف ان يقطع يده اليمنى من الكوع وتقطع رجله اليسرى من مفصل القدم ثم

ان عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى واختلفوا في صفة النفي من الارض
فقال ابو حنيفه واهل الكوفه هو السجن لانه اذا حبس فقد نفي عن التقلب
في الارض ويروى عن مالك والشافعي وقال اخرون هو ان ينفى من بلد الى بلد
يحبس في البلد الثاني الى ان تظهر توبته ويكون بين البلدين اقل مسافة
القصر ويروى عن مالك وخص بالارض مكان الجنايه واستحسنه بن سريج
من الشافعيه وقيل يطلبون بالحد ابدا فيهربون واما انه ينفى بعد ان يقدر
عليه فلا قاله بن عباس وانس والزهري وقتاده ومالك وقال قوم ينفى الى
بلد الشرك قاله انس والزهري هكذا نقلت هذه الاقاويل ويظهر لي عدم
الاختلاف فيها وانها راجعة الى الاختلاف في التخيير والتنويع فمن قال يسجن
اذا اخاف السبيل ولم ياخذ مالا ولا نفسا وهو ابو حنيفه والشافعي اراد انه
اذا قدر عليه ومن اختار حبسه في بلد اخر فانما اختاره لكونه ابلغ في الزجر
والايحاش وليقع عليه اسم النفي وليس هو في الحقيقه مخالفا للاول لانه ما
عوقب الا بالحبس حتى تظهر توبته ومن قال يطلب بالحد ابدا فمراده اذا وجب
عليهم الحد ولم يقدر عليهم فان الامام يطلبهم ابدا لاقامة الحد فرض الله
سبحانه الذي به صلاح العباد والبلاد وهو في الحقيقه طلب الحد لا حقيقه
الجزا ومن قال ينفى الى بلد الشرك فمراده اذا وجب عليه الحد ولم يقدر عليه فلا
يجوز للامام ان يقر في البلاد التي في طاعته وهي بلاد الاسلام من غير اقامة
حد فيجب عليه طلبه ولو تعوذ في الجبال واحتاج الى تجهيز جيوش فاما ان
يظفر به في اطراف بلاد الاسلام او لا يقدر عليه لخروجه عن محل ولاية الامام التي
هي دار الاسلام واذا خرج منها بدخل دار الشرك وقد رحمه الله تعالى وجعل له
مخلصا بالتوبه من هذه العقوبه ومن دخول دار الشرك ولا نظن به انه يامر
بادخال مسلم دارا اوجب الله على المسلم الخروج منها ولانه ربما فتنه المشركون
عن دينه واوقعناه في مفسدة اكبر من الاولى اذا علمت هذا ففي الايه اشارة
الى هذا الجزا حد خالص لله تعالى عقوبة لهم لاجل محاربة الله تعالى والفساد
في ارضه وهو متفق عليه ويوخذ منه ان المحارب اذا قتل وعفى عنه ولي الدم انه لا
يفيده العفو وانه اذا قتل من ليس له كفوا انه يقتل وهو كذلك وللشافعي
قول ضعيف انه يفيده العفو وانه لا يقتل بغير المكافي ويوخذ منه انه يقطع اذا اخذ
المال وان كان دون نصاب السرقه وبهذا قال مالك وذهب الشافعي الى تحديده
بالنصاب قياسا على السرقه وليس هذا القياس بمرضي لفساد اعتباره فان امر المحاربه
اغلظ من السرقه فلا يقاس المغلظ على المخفف كيف والحدود لا قياس فيها ولانه لم
ينقل في المال تحديد كما نقل في السرقه ولا يخفى مثل هذا على ابي عبد الله لكنه لما تردد عنده

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)